حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العملية في التشريع الجزائري

The right of the electronic consumer to reverse the contract between the inadequacy of the legal text and the reality of practice in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019/11/03	تاريخ القبول: 2020/06/08	تاريخ النشر: 2021/01/31

*د. عبدلي حبيبة
جامعة عباس لغرور - خنشلة
Abdelli-habiba@hotmail.fr

ط.د. عبدلي وفاء
جامعة عباس لغرور - خنشلة
Abdelli.wafa@hotmail.com

ملخص :

يعد عقد الاستهلاك الالكتروني من اكثر العقود شيوعا في البيئة الرقمية لذلك اقر المشرع الجزائري حق العدول كآلية لضمان حماية المستهلك في البيئة الرقمية ، وهو و إن كان خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد إلا أن الطبيعة الخاصة للتعاقد الالكتروني والمركز الضعيف للمستهلك الالكتروني يخلقان مبررا لهذا الخروج ليكون بمثابة حق امتياز يمنحه المشرع للمستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية بهدف إعادة التوازن المفقود في العلاقة العقدية في مجال التجارة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية : المستهلك ؛ حق العدول ؛ العقد الالكتروني ؛ القانون الجزائري .

Abstract:

The electronic consumption contract is one of the most common contracts in the digital environment, so the Algerian legislator recognized the right to reinstate as a mechanism to ensure the protection of the consumer in the digital environment, which is a departure from the principle of binding power of the contract, but the special nature of the electronic contract and the weak status of the consumer E-mail creates a justification for this

***المؤلف المرسل : عبدلي حبيبة**

exit as a concession granted by the legislator to the consumer in electronic consumption contracts in order to restore the lost balance in the contractual relationship in the field of electronic commerce.

***Keywords**: The consumer, the right to reinstate, the electronic contract, and Algerian law.*

مقدمة:

أدت كثرة المنتوجات كما و نوعا في ظل ارتفاع موجة الترويجات المحيطة بالمستهلك في كل مكان وزمان و بالأخص الحديثة منها إلى خلق هوة بينه و بين المتدخل ليجد نفسه يدخل في معاملات قد تشكل عائقا أمام الاختيار الصحيح و الصائب للمستهلك خاصة في مجال العقود الالكترونية فيجد نفسه بعد إبرامه لهذا الأخير أنه متسرع نتيجة تأثره بوسائل الإغراء المستمرة في عرض السلع و الخدمات فضلا عن الدعاية المغرية و المضللة الملازمة لها مما أدى إلى تشويه رضا المستهلك فأصبحت إرادته مشوشة دون أن تكون معيبة بأحد عيوب الرضا القانونية .

لذلك حق القول بإعطاء المستهلك خيار الرجوع عن تنفيذ العقد الذي ابرمه و الذي يعتبر من ابرز الآليات القانونية التي أوجدتها التشريعات الحديثة كضمانة فعالة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في البيئة الرقمية .

و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع ، تم طرح الإشكال التالي :

- **فيما يتمثل المناخ التشريعي لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني الذي كرسه المشرع كآلية قانونية مستحدثة لتعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية ؟.**

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية في ظل الاختلال في التوازن التعاقدي بين المستهلك كطرف ضعيف و المورد الذي يتمتع بمركز أقوى من حيث الخبرة و القدرة الاقتصادية ,مما دفع بالمشرع إلى إقرار حمايته من خلال إعادة التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية بتكريس حق الرجوع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد.

منهج الدراسة : تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الإشكالية التي أثيرت وذلك من خلال وصف و تحليل النصوص القانونية التي نظمت هذه الضمانة المستحدثة.

خطة الدراسة :

- ✓ **المحور الأول : السياق المعرفي لمصطلحات الدراسة .**
- ✓ **المحور الثاني : الضوابط القانونية الوطنية لحق المستهلك في العدول في البيئة الرقمية .**

المحور الأول : السياق المعرفي لمصطلحات الدراسة .

باعتبار عقود التجارة الالكترونية مرتبطة بالعملية الاستهلاكية فإنها تعد المجال الخصب لظهور مصطلح المستهلك الالكتروني ومن هنا تظهر أهمية تحديد مفهوم هذا المصطلح **(أولا)** ، و بما أن حماية المستهلك في العقد المبرم عن بعد لا تقتصر على المرحلة السابقة لإبرامه ، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذه ، فقد منح المشرع للمستهلك حق العدول عن تنفيذ هذا العقد ، مما يقتضي منا التعرض لتعريفه **(ثانيا)** .

أولا : تعريف المستهلك الالكتروني

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بموجب القانون رقم **05/18** المؤرخ في **24** شعبان عام **1439** الموافق ل **10 مايو** سنة **2018** يتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة السادسة بأنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي** " .[1]

- يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أقام تعريفه على أساس الوسيلة المستعملة في إشباع الحاجات و الرغبات ، إذ أن المستهلك يقوم باستخدام جهاز الكتروني مرتبط بشبكة انترنيت تعينه على البحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها.
- كما أنه لم يقصر مفهوم المستهلك الإلكتروني على الشخص الطبيعي بل أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين المقرر حمايتهم ، وقد وفق في ذلك

حيث يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنها تشبه المستهلك العادي.

- وعليه فالمستهلك في نطاق عقود التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في نطاق العقد التقليدي لكنه يتعامل من خلال وسائط الكترونية و من خلال شبكات الإتصال .
- فاصطلاح المستهلك الالكتروني هو إصطلاح مستحدث ،لا يختلف في مفهومه عن المستهلك بصفة عامة إلا من حيث الأداة المستخدمة في التعاملات الالكترونية ، لذلك في تعريف المستهلك الالكتروني لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة الالكترونية المستخدمة للتعاقد بين المهني و هذا المستهلك .

ثانيا : المقصود بحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يعد الحق في العدول من أقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك بإعادة النظر في العقد خلال مدة محددة و قد لقي عدة تسميات ، **خيار الرجوع، مهلة للتفكير**[2] ، أو **حق الندم**[3].

يعتبر حق المستهلك في العدول استثناء من الأصل العام و المبادئ العامة التي تحكم نظرية العقد ،حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين[4] ، وفي سبيل التعرف على مضمون الحق في العدول لا بد من إعطاء تعريف له .

لقد اقر المشرع الجزائري في القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، حق المستهلك في إستبدال السلعة أو إرجاع الثمن ، غير أنه اشترط ذلك في حالة وجود عيب فيها دون أن يحدد المدة التي يحق للمستهلك أن يسترجع الثمن .

مبدئيا يتضح أن المشرع الجزائري لم يقرر حق المستهلك بصفة عامة و المستهلك الالكتروني بصفة خاصة في العدول بمعناه القانوني ، لكنه أجاز له أن يمارس حقه في رد السلعة و استرجاع الثمن في حالة وجود عيب في المنتوج دون أن يتحمل أعباء إضافية [5] ، لكنه تدارك ذلك لما لهذا الضمان من تأثير واسع ودور مهم في تعزيز الحماية المقررة لصالح المستهلك عموما والمستهلك الالكتروني خصوصا وذلك من خلال تعديله لقانون حماية المستهلك و قمع الغش **03/09** بالقانون رقم **09/18** حيث نص صراحة على حق العدول في

المادة **19** منه وتحديدا الفقرة الثانية و الثالثة بقولها:" **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب .**

- **للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية" .** [6]
- من نص المادة يتضح أن حق العدول يقصد به قابلية تراجع المستهلك عن شراء السلعة أو المنتج حتى بعد استلامها، و بالتالي يفرض على البائع استرداد المنتج وإرجاع مبلغ الشراء للمستهلك .
- وعليه فحق العدول هو ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد دون أن يكون ملزما بتبرير هذا الرجوع ودون أن يتحمل دفع مصاريف إضافية ، تحكمه قواعد آمرة، بمعنى تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي ولا يجوز التنازل عنه [7] .

المحور الثاني : الضوابط القانونية الوطنية لحق المستهلك في العدول في البيئة الرقمية

إن حق العدول عن العقود الالكترونية جاء بهدف حماية رضا المستهلك ، لذا يجب عليه أن لا يتعسف في استعماله، إذ يجب أن يباشره في الوقت المناسب ولبواعث مشروعة وفي ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمورد.

فحدود الحق في العدول يتقيد بمعرفة المستهلك مدى ملائمة المنتوج للغرض من شرائه و مطابقته لما جاء في الصور الموجودة على شاشة الحاسوب وليس لمجرد الرغبة في الرجوع اضرارا بالمتدخل. [8]

إن المشرع عند منحه للمستهلك حق العدول ، فمن الطبيعي أن يحدد له المدة التي يتعين من خلالها ممارسة هذا الحق، وذلك حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات ، إضافة على تأثيره في المركز القانوني لكلا الطرفين بل وفي العقد ذاته وعليه فإننا نكرس هذا المحور لمعالجة المهلة التي يجوز فيها للمتعاقد ممارسة هذا الحق وكيفية ممارسته، لنتطرق في الأخير إلى آثار التمسك بهذا الحق .

أولا : مدة سريان حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

جاء في **الفقرة الرابعة** من نص المادة **19** من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم المشار إليه سابقا ما يلي:

" تحدد شروط و كيفية ممارسة حق العدول و كذا آجال و قائمة المنتوجات المعنية ، عن طريق التنظيم ".[9]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري و فيما يتعلق بتقدير المدة التي يتعين من خلالها ممارسة حق العدول قد أحالها للتنظيم ، وفي إنتظار صدور النصوص التنظيمية.

- ولكن و بالرجوع للقانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية و تحديدا في نص المادة **2/23** منه والتي جاء نصها كالأتي :" **يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ،مع الإشارة إلى سبب الرفض** ،....."
- بتصفح نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خول للمستهلك الالكتروني حق الرجوع في مدة و قدرها أربعة أيام عمل لإرجاع السلعة مع اشتراط ذكر سبب الرفض، مع الإشارة انه في تعريفه لحق العدول في الفقرة الثالثة من المادة **19** المشار إليها سابقا أجاز للمستهلك ذلك دون حاجة إلى تسبيب ممارسته لهذا الحق ، فهل يعني ذلك أن المشرع قد أعتبر المستهلك في البيئة الرقمية لا تسري عليه نفس إحكام العدول كضمانة للحماية المقررة لصالح المستهلك العادي؟.
- أما بالنسبة لبدء سريان هذه المدة ، فهي تختلف باختلاف محل العقد، فإذا كان محل العقد سلعا أي منتوجات، فإن بدء سريان المدة يكون من يوم تسلم المنتوج، وإذا كان محل العقد هو خدمات ،فيكون بدء سريان المهلة من يوم تقديمها.
- ولم يحدد المشرع الجزائري من يقع عليه إثبات واقعة التسليم، فالأصل أن يقع الإثبات على عاتق المهني لإثبات تاريخ التسليم ، وما دامت واقعة التسليم مادية فيجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات المعروفة في القواعد العامة ومنها الإثبات بالشهود و الكتابة و غيرها .

ثانيا : صور ممارسة المستهلك لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يتعين لممارسة الحق في العدول أن يتم إعلام المورد الذي يمارس ذلك الحق في مواجهته من خلال وسيلة تمكنه من إثبات العدول عند منازعة المورد له في حدوثه، وهو ما يمكن تحقيقه مثلا إذا تم هذا الإعلام بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو غيرها من الوسائل الالكترونية، وعلى المهني أن يرسل إخطار بتسلم العدول على دعامة دائمة[10] .

أما بالنسبة للعقد الذي تم إبرامه على شبكة الانترنيت فانه يتعين ان تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني [11] .

- مع وجوب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: [12]
- **" رقم التعريف الجبائي، و العناوين المادية و الالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني،**
- **طبيعة ،و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،**
- **حالة توفر السلعة أو الخدمة،**
- **كيفيات و مصاريف و أجال التسليم .**
- **الشروط العامة للبيع ،لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .**
- **شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع،**
- **طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،**
- **كيفيات و إجراءات الدفع،**
- **شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،**
- **وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،**
- **مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،**
- **شروط و آجال العدول،عند الاقتضاء،**
- **طريقة تأكيد الطلبية،**

- **موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،**
- **طريقة إرجاع المنتوج أو إستبداله أو تعويضه،**
- **تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس أخر غير التعريفات المعمول بها "** .

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرج جملة من المعلومات لما يجب أن يتضمنه العرض التجاري الالكتروني ،حتى يكون المستهلك على بينة بكل ما يخص السلعة أو الخدمة التي يريد الاستفادة منها، قبل إقدامه على إبرام العقد الالكتروني، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد وفق في إضفاء حماية للمستهلك وذلك بإدراجه لتلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر,مراعاة منه لخصوصية البيئة الرقمية المتغيرة و الدائمة التطور.

والمشرع الجزائري لم يحدد شكلا للتعبير عن ممارسة هذا الحق، وقد أحاله للنصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد، وإن كانت الجوانب العملية تفرض على المستهلك أن يتمسك بهذا الحق عن طريق وسيلة تضمن له الإثبات في حال قيام نزاع حول تاريخ التمسك بهذا الحق .

- فقد يعدل المستهلك عن العقد إذا وجد أن السلعة أو المنتوج الذي أقدم عليه غير متوافق مع ما كان يتوقعه.
- فإنه يستطيع أن يمارس حقه في العدول بإحدى طريقتين ، فإما أن يطلب رد المبيع و استرداد الثمن أو أن يطلب استبدال المبيع بأخر، ويلاحظ في الحالة الأخيرة أن ممارسة الحق في التراجع إذا انصبت على تغيير المنتوج فان ممارسة هذا الحق لن تغير من جوهر العقد و لن تمس بقوته الملزمة . [13]
- و يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول عن العقد بالطريقتين معا ، فقد يقدم على طلب تغيير البضاعة بأخرى خلال المهلة المحددة و يتبين له بعد تغييرها أن المبيع لا يصلح أو أنه ليس بحاجة إليه و عندئذ يطلب رد المبيع و إسترداد الثمن .

ثالثا : آثار الحق في العدول عن العقد

إن حق العدول الممنوح للمستهلك يضع المتعاقدين في حالة عدم الاستقرار، فإذا مضت مهلة العدول دون ابداء رغبة المستهلك في الانحلال من العقد ،أصبح هذا الأخير باتا و نافذا.

أما إذا أبدى رغبته في العدول، فهذا يؤدي إلى زوال العقد و إعتباره كأن لم يكن ، فيترتب عن ذلك آثار بالنسبة للمستهلك كطرف أول و بالنسبة للمورد كطرف ثاني :

1- آثار العدول بالنسبة للمستهلك:

بالنسبة للمستهلك فإنه متى تمسك بحقه في العدول زال العقد و أعتبر كأنه لم يكن منذ لحظة إبرامه ، و هذا ما يعني التزامه برد السلعة أو المنتوج للبائع أو التنازل عن الاستفادة من الخدمة ، و يجب أن يعيد البضاعة أو المنتوج بالحالة التي تسلمها عليها فإن أصابها تلف أو هلاك تحمله هو باعتباره كان مالكا لها .

غير أنه و بالرجوع لنص المادة **02/23** من القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية المشار إليه سابقا، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المستهلك الالكتروني بتسبيب الرفض عند إعادة السلعة ، في حين أنه نص في القانون **09/18** المعدل للقانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مادته **19** على أن حق العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء المنتوج دون وجه سبب ، فهل يفهم من هذا تناقض في النصين أم أن علينا الأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام، وبما أن الدراسة تتكلم عن المستهلك في البيئة الرقمية فالأولى بالتطبيق هو القانون **05/18** و تحديدا المادة **2/23** منه خصوصا مع غياب المراسيم التنظيمية لكلا القانونيين لتوضح كيفية التطبيق لحق العدول.

أما عن تكاليف إعادة الإرسال من طرف المستهلك الالكتروني فتكون على عاتق المورد الالكتروني [14] .

و إذا انقضت مهلة العدول دون أن يتمسك المستهلك بحقه في العدول عن العقد ، فإن صفة اللزوم تلحق بالعقد و يصير باتا و يستقر نهائيا و لا يكون للمستهلك ممارسة هذا الحق مرة أخرى.

غير أن سقوط الحق في التراجع بانقضاء المهلة لا يمنع المستهلك من الاستناد إلى نظرية عيوب الإرادة إذا تبين أن إرادته كانت معيبة ، ذلك أن الحق في التراجع هو وجه من أوجه الحماية الخاصة التي لا تسقط الحماية العامة المقررة في التقنين المدني .

2- آثار العدول بالنسبة للمورد الالكتروني:

إذا استعمل المستهلك حقه في العدول خلال المدة القانونية أقصاها أربعة أيام وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة **23** من القانون **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية، و يلتزم تبعا لذلك المورد الالكتروني بما يلي :[15]

"- تسليم جديد موافق للطلبية ، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بأخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر" .

- باستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المورد الالكتروني بجملة من الالتزامات عليه القيام بها في مواجهة المستهلك الالكتروني ،و كضمانة لحمايته عند ممارسته لحقه في العدول و تمثلت في تسليم موافق للطلبية، إصلاح المنتوج المعيب، أو استبداله بأخر مماثل من قبل المورد، كما أعطى للمستهلك الحق في إلغاء الطلبية مع إلزام المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة مع تعويض المستهلك الالكتروني في حالة وقوع الضرر.

- إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع للمورد الالكتروني مهلة خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه المنتوج لإرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك، دون أن يكون ملزما بتسديد أي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا.

من خلال ما سبق بيانه نجد أن المشرع الجزائري قد حاول حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية و هو المستهلك، كونه الأقل خبرة و دراية من المورد، وهو ما يبرر تكليف هذا الأخير بجملة من التصرفات الاستباقية حماية للعقد

الالكتروني، والمتمثلة في التسليم الموافق للطلبية، إصلاح المنتوج المعيب، أو استبداله بأخر مماثل، مع إلزام المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك ،وهذا له مبرره من الناحية القانونية و العملية و المتمثلة أساسا في عدم توازن العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد وهما كلا من المستهلك و المورد، في البيئة العادية وضرورة الحماية، فمن باب أولى بسطها في البيئة الالكترونية التي تعد أكثر خطرا مما عليه البيئة العادية .

الخاتمة :

يعد حق العدول من الآليات المستحدثة التي اقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك بهدف إعادة التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية في مجال التجارة وخالص هذه الورقة البحثية إجماله في النتائج التالية:

1- حق العدول من الآليات المكرسة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش03/09 المعدل والمتمم وأكد عليه أيضا القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية,لكن يؤخذ على المشرع الجزائري انه اشترط في هذا الأخير ضرورة التسبيب في حالة الرجوع عن إبرام العقد في حين في القانون الأول جاء النص عاما ومباحا لحق العدول لمصلحة المستهلك العادي دون إلزامه بتسبيبه، وهذا التناقض في النصوص القانونية يؤدي إلى الغموض و التعقيد في تطبيق القواعد القانونية,و يتعين على المشرع تدارك ذلك من خلال ضرورة التجانس في النص القانوني .
2- أدرج المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 في المادة 11 منه جملة من المعلومات الواجب توافرها في العرض التجاري الالكتروني,حتى يكون المستهلك على بينة بكل ما يخص السلعة أو الخدمة المراد الاستفادة منها قبل إقدامه على إبرام العقد الإلكتروني وهي خطوة وفق فيها المشرع الجزائري لحد كبير لإضفاء حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .
3- قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم في سنة 2018 و هي نفس سنة صدور قانون التجارة الالكترونية لحماية المستهلك الالكتروني يحيل إلى النصوص التنظيمية فيما يتعلق بكيفية ممارسة حق العدول غير انه و لحد الساعة لم تصدر هذه النصوص ,حتى يتسنى لنا معرفة كيفية الرجوع و كيفية استرداد المنتوج و مدة ممارسته,و يتعين على المشرع الجزائري ضرورة الإسراع في سن هذه

النصوص التنظيمية لتفادي اللبس و الغموض في تطبيق النص القانوني و تجنب التعقيدات لضمان حماية فعالة للمستهلك الالكتروني .

الهوامش :

[1] المادة 06 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية ،العدد28 لسنة 2018.

[2] أيمن مساعدة ،علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،عدد 46 ، افريل 2011 ، ص 162.

[3] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 152.

[4] المادة 106 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 44، الصادرة في 29 جوان.

[5] المادة 2/13من القانون 03/09المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15، لسنة 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

[6] المادة 19/ 2، 3 المعدلة بنفس القانون.

[7] خلوي نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت ، " دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 72 .

[8] أيمن مساعدة ،علاء خصاونة ، مرجع سابق ، ص 197.

[9] المادة 4/19المعدلة بنفس القانون.

[10] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك،مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 986

[11] المادة 10من القانون رقم 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية,مرجع سابق.

[12] المادة 11من القانون رقم 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية,مرجع سابق.

[13] زوزو هدى،آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و الحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ،2017، ص 214.

[14] المادة 02/23 من القانون 05/18 ، مرجع سابق .

[15] المادة 03/23 من القانون 05/18 ، مرجع سابق .